واختلفوا في حد المتطاول كان محمد رحمه الله اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره
بسنة وابو يوسف رحمه الله اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره بسنة
رجل وكل وكيلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد
ابراه عن الدين او انه قد اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تقبل في قول من لا يصح توكيل الوكيل بالخصومة ولا هبة
ولا بيع مريض قرب موته فدفع الي رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم
وادفعها الي اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد
ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوي سمرقند ان الدافع
ان كان قال له ادفعها الي اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع
المال الي الورثة لان الوكالة بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده وهو
كالمودع اذا دفع الي الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة
بالدين كان ضامنا **قال مولانا رضي الله عنه** وهذا الجواب صحيح وان كان
الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ
الودايع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الي رجل عشرة دراهم وامره ان
يتصدق بها وانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة جاز استحسانا
ويكون العشرة له بعشرة ولو دفع الرجل الدينار الي رجل وامره ان يبيعه
فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر **قال ابو يوسف**
رحمه الله لا يجوز ولو دفع الي رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار
من عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الي رجل دينارا
ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل
دفع مالا الي رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على
ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل له
شهادته لان ثم الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل
انه لو دفع ماله الي رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه
في نفسه رجل امر وكيلا ان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من

الحنطة

الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع
على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض
بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله
تعالى والفقير نايب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح
توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف
فيملك الاستبدال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد
السفر لشريكه اذا اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر
ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يجوز وذكر في المنتقى
عن محمد روايتين في مسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره
بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك غلاما ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل
الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية
اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب
فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا
ان يشتري لي منك ما بدا لك كان جايزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك
لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل وكيل الامر
فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك
المتاع جاز ولو قال وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال محمد رحمه الله تعالى
امراة مستورة في دار زوجها لها غلة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها
رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج
ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله
فقال الوكيل انا لو دخلت فيه لا اسلم من ان اتناول من ماله شيئا اما ماكولا او
غير ماكول فقال الموكل انت في حل من كل شي تتناول من مالي من درهم الي مائة فدخل
فيها قال ابو يوسف رحمه الله له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم
ما لا بد منها اما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك
رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال رددتها قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)